قبل مسح الرقبة ليس لسنته ولا ادب وقيل هو سنته والا
صح انه مستحب لانه لم يمسح عليها مع الترك احيانا تخليل
اصابع الرجل سنته فتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى ويخلل تحت الحاجبين والشا
رب سنته وكذا ايصال الماء داخل العينين قيل يفتح العين كل
الفتح ولا يضمها كل الضم حتى يصل الماء الى اشفار العينين
ذي الشفقة تكلموا قال بعضهم الشفة تبع للفم ولا يجب
ايصال الماء اليه وفي وقال الفقيه ابو جعفر ما يظهر منها
عند الانضمام فهو تبع للفم • فلا يجب ايصال الماء اليه وفي
الحقايق لو بدا بغسل اليدين من المرفق جاز اجماعا لكن •
خالف السنته والسنية وهل يقصد قلبه في الوضوء ورفع
الحدث وامتثال الامر واستباحة الصلوة • دخول
الحمام مشروع للرجال والنساء لما روي ان النبي عم دخل
الحمام لكن انما يباح اذا لم يكن مكشوف العورة • ولو دخل
الحمام بالغداة جاز • لكن ليس من المروة قيل • لا يجوز
للرجال والنساء وقيل يجوز للرجال • دون النساء
ولو اغتسل جنب ونسيه المضمضة الا انه شرب الماء
فلو كان شربه على وجه السنته لم يخرج عن الجنابة لانه
لم يمص مصا فلا يبلغ الماء جميع فمه كما هو يبلغ بالمضمضة •
وان كان لا على وجه السنته خرج لان شرب الماء مرة من غير
ان يقطع من كثر الماء في فيه فيبلغ جميع جوانبه كما في المضمضة
ولو اغتسل في يوم بارد نه ماء بارد لا يجوز • من غير ذلك
ولو نام الجنب في المطر الشديد فتجرد ابعد ما تمضمض
واستنشق حتى ابتل جميع اعضائه خرج عن الجنابة •
ويجب على المراة غسل داخل الفرج • لانه ممكن •
ولو اغتسل رجل وبين اظفاره درن ان كان قرويا
يخرج عن الجنابة • وان كان مدنيا لا يخرج هما الفرق •
بينهما قلت لانه • اذا كان قرويا يكون بين اظفاره
طين يجاوزه الماء • واما اذا كان بلديا
يكون بينهما دسومة لا يجاوزها الماء قال الحلواني • به
ويفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم على الايسر ثلثا
ثم على راسه وسائر جسده ثلثا وقيل يبدا بالايمن ثلثا
ثم بالراس ثلثا ثم بالايسر ثلثا وقيل يبداء بالراس

في بالراس

بالماس هو الاصح لان الاعضاء كلها واحد في الجنابة فصل
في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما اذ يلزمه الحدث
عصر القرحة قال لم يسمر لا ينقض لانه خارج وليس بخارج
وقيل ينقض وهو الاشبه ولو خرج الماء من اذنه لا ينقض
كيف ما كان الا القيح والصديد وقيل ينقض اذا دخل
اذنه ثم خرج وقيل ان خرج القيح بدون الوجع لا ينقض
لانه خارج ليس بحدث ليس بنجس في الاصح وقال بعضهم
ان خرج الدمع من العين لاجل الوجع لا ينقض لانه دم انقلب
ماء ونوم مضطجع حدث بالاجماع الا نوم المصلي الصحيح
المضطجع عند النقض ولو نام المصلي في سجوده والصق
بطنه بفخذيه اختلف المشايخ ونوم الجالس المستند
الى شيء لو ازيل لسقط ينقض وقيل الصحيح من الرواية
عن ابي ح رح لا ينقض وقد وضوءه لو نام في سجدة
التلاوة وذكر في الخانية قال انه قيل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعدما زال ينقض
سقط او لم يسقط وعند ابي يو لا ينقض حتى ينفر
نايما على الارض بعد السقوط وذكر في النقاية لو وضع
راسه على ركبتيه فنام لا ينقض ولو نام متربعا فقيل
ينقض والاصح لا ينقض ولو سكر بحيث لا يعرف الرجل
من المراة انتقض وضوءه ولو استمنى بالكف فلما انفصل
المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت شهوته فارسل
منه المني او احتلم فتذكر فامسك ذكره حتى سكنت شهوته
فسال منه المني او اغتسل ثم ساعة قبل ان يبول
او ينام او يمشي ثم سال بقية المني منه يجب الغسل في
هذه المسائل ولا يجب عند ابي يو والفتوى على قوله
ذكره ابو الليث كذا في المسعودية ولو اولج الصبي لا غسل
عليه وجوبا لكن يؤمر به تاديبا ولو ادخل اصبعه في
دبره يجب عليه الغسل والقضاء يوما ان كان صائما
وقيل لا يجب ولو ادخل ابن نفسه يجب الغسل ولو
احتلمت ولم يخرج ماؤها اي ان وجدت لذة الانزال
ثم استيقظت وهي نائمة على جهة فقيامه يجب الغسل
لاجل الخروج وعوده لان الظاهر في الاحتلام الخروج
وقيل المراة في الاحتلام كالرجل وفي المحيط اذا استيقظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)